



صحتكم وسلامتكم: دليل للعمال Your health, your safety: A guide for workers

هذه معلومات مقدمة من قبل الهيئة التنفيذية للصحة والسلامة (إتش إس إي HSE) Health and Safety Executive بالتعاون مع اتحاد النقابات العمالية (تي يو سي TUC) Trade Union Congress. الهيئة التنفيذية للصحة والسلامة عبارة عن منظمة حكومية تعمل لحماية صحة وسلامة وحسن حال العمال من خلال فرض تطبيق قانون الصحة والسلامة ومن خلال تقديم النصح والمساندة. يمثل اتحاد النقابات العمالية أكثر من 70 نقابة عمالية تضم ما يزيد عن 6.5 مليون عضو ويقوم بحملات لتحقيق العدالة وتوفير مستويات ومعايير جيدة في أماكن العمل.

إن كنتم موظفين (دوام كامل أو جزئي وبشكل مؤقت أو دائم) فإن هذه المعلومات تشرح لكم حقوقكم وتخبركم عن الأمور التي ينبغي عليكم توقعها من ربّ عملكم وعن مسؤولياتكم وعن الأماكن التي يمكنكم الحصول منها على المساعدة. كما تنطبق هذه المعلومات عليكم إن كنتم من الشباب الصغار الذين يؤدون مشروع الخبرة العملية أو كنتم من المتدربين الحرفيين أو من العاملين لدى المنظمات الخيرية أو من العمال المتجولين أو ممن يعملون في بيوتهم.

إن كنتم من العمال ذوي الوظائف المؤقتة أو ممن يعملون لدى الآخرين بصورة متقطعة حسب الحاجة أو إن كنتم عمالاً لدى وكالة توظيف فإن الجهة الموظفة أو المصلحة التجارية أو الوكالة أو مورّد العمال أو المقاول أو المستأجر يتحملون واجب قانوني فيما يتعلق بضمانهم لحصولكم على الحقوق الموضحة هنا.

لكم الحق في:

- العمل في أماكن تتم فيها السيطرة بالشكل الصحيح على كافة المخاطر التي قد تهدد صحتكم وسلامتكم.
- التوقف عن العمل وترك المكان إن اعتقدتم بأنكم في خطر.
- إبلاغ ربّ عملكم عن الأمور المتعلقة بالصحة والسلامة وعمّا يقلقكم من أمور متعلقة بذلك.
- الاتصال بالهيئة التنفيذية للصحة والسلامة أو بسلطنتكم المحلية إن كان لا يزال لديكم ما يقلقكم حول شؤون الصحة والسلامة دون أن يعرضكم ذلك للمشاكل.
- الانضمام إلى نقابة عمالية والقيام بدور ممثل شؤون السلامة (سيفتي ريبريزنتاتيف).
- الحصول على إجازة مدفوعة الأجر لأغراض الحصول على التدريب إن كنتم من ممثلي شؤون السلامة.
- الحصول على فرصة استراحة لا تقل مدتها عن 20 دقيقة إن كنتم تعملون لفترات يزيد طول كل منها عن ست ساعات والحصول على إجازة سنوية مدفوعة الأجر.

يجب عليكم:

- الاعتناء بصحتكم وسلامتكم الشخصية وبصحة وسلامة الأشخاص الآخرين الذين قد يتأثرون بما تقومون به (أو لا تقومون به) من أمور.
- التعاون مع الآخرين فيما يخص شؤون الصحة والسلامة وعدم العبث بأي شيء يتم توفيره لأغراض صحتكم وسلامتكم أو إساءة استخدامه.

يجب على ربّ عملكم أن يخبركم:

- عن المخاطر على صحتكم وسلامتكم من أساليب وممارسات العمل الحالية أو المقترحة.
- عن الأشياء والتغيرات التي قد تؤدي صحتكم وسلامتكم أو تؤثر عليهما.
- عن كيفية القيام بوظائفكم وأعمالكم بسلامة وأمان.
- عن الأمور التي يتم القيام بها لحماية صحتكم وسلامتكم.
- عن كيفية الحصول على الإسعاف الأولي.
- عن الأمور التي ينبغي عليكم القيام بها في حالات الطوارئ.

يجب على ربّ عملكم أن يوفّر دون مقابل:

- تدريباً يمكنكم من أداء عملكم بسلامة وأمان.
- حماية لكم أثناء قيامكم بعملكم عند وجود ضرورة لذلك (أمور مثل الملابس والأحذية أو الجزم ومعدات حماية العيون والأذان والقفازات والأقنعة الخ).
- فحوص صحّية إن كان هناك خطر على الصحة بسبب طبيعة عملكم.
- فحوص صحّية منتظمة إن كنتم تعملون أثناء الليل وفحص صحيّ قبل بدنكم لمثل ذلك العمل.

(ملاحظة: إن كنتم حقاً ممن يعملون لحساب أنفسهم فإنكم مسؤولون عن توفير ما يلزمكم فيما يتعلّق بالإسعاف الأولي والتدريب والمعدات الوقائية والفحوص الصحية ومسؤولون كذلك عن تنظيم أوقات عملكم.)

يجب على ربّ عملكم أن يزودكم بالمعلومات التالية:

- مطبوع قانون الصحة والسلامة: الأمور التي ينبغي عليكم معرفتها: *Health and safety law: What you should know*. يجب أن يذكر هذا المطبوع بيانات الأشخاص الذين يمكنكم مساعدتهم.
- التصريح الخاص بسياسة الصحة والسلامة لربّ عملكم.
- شهادة محدّثة سارية المفعول للتأمين تغطّي المسؤوليات القانونية لربّ عملكم (التأمين الإجباري) يتمّ عرضها في مكان ظاهر في مكان عملكم.

الأمور التي يمكنكم القيام بها إن كان لديكم ما يقلقكم حول صحتكم وسلامتكم:

- اتصلوا بخط إنفولايين (خط المعلومات) التابع للهيئة التنفيذية للصحة والسلامة للحصول على النصح أو لتقديم الشكاوى وذلك على الرقم 0800 0320 121 أو بخط نو يور رايتس (إعرفوا حقوقكم) التابع لاتحاد النقابات العمالية على الرقم 0870 600 4882 .
- إن رغبتّم بالتحدّث إلى شخص ما بلغة تناسبكم بقدر أكبر فالرجاء الاتصال بالهاتف رقم 0800 0320 121 وإبلاغ عامل/عاملة البدالة عن اللغة التي تودّون التحدّث بها.
- إن كنتم قد خسرتكم وظيفتكم أو عملكم بسبب أمر يتعلّق بالصحة والسلامة فقد يكون بإمكانكم تقديم شكوى إلى محكمة عماليّة. اطلبوا النصح من نقابتكم العماليّة أو من مكتب تقديم النصح للمواطنين (سيتيزن أدفايس بيورو) القريب منكم.